موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي

الأستاذة حسينة شرون
أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس بقسم الحقوق
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

أكد القضاء الدولي في مناسبات عديدة على مبدأ سمو القانون الدولي، وهذا يعني أن قواعد القانون الدولي، سواء كانت قواعد اتفاقية أو عرفية تسمو على سائر قواعد القانون الداخلي، أيا كانت تلك القواعد دستورية أو تشريعية أو لائحية أو أحكام قضائية. حيث استقرت المحاكم الدولية على تغليب قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الوطني عند التعارض بينهما.

وعليه سوف نتناول في هذا المقال تطبيق مبدأ سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي، ونبيّن ذلك من خلال أربعة نقاط أساسية؛ ففي النقطة الأولى سوف نتطرق لمبدأ سمو القانون الدولي في قضاء محاكم التحكيم، ثم نتطرق لهذا المبدأ في قضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي في نقطة ثانية، أما النقطة الثالثة فقد خصصت لقضاء محكمة العدل الدولية الحالية، كما تطرقنا في النقطة الرابع إلى تطبيقات هذا مبدأ السمو، في قضاء محكمة عدل الجماعات الأوروبية كنموذج عن المحاكم الدولية الإقليمية.

أولا / سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي أمام محاكم التحكيم الدولي:

وسوف نتعرض في هذا المقام إلى أربعة قضايا فصلت فيها محاكم تحكيم دولية، وقد انصبت كل أحكامها على قضية السمو بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وهذه القضايا هي: قضية الألباما Alabama، قضية مونتيجو Montijo، قضية جورج بنسون George Pinson، قضية فارسوفيا.

1 – قضية الألباما سنة 1872:

تتلخص وقائع هذه القضية فيما اتهمت به الولايات المتحدة الأمريكية انجلترا من خرق هذه الأخيرة لقواعد الحياد، كونها قدمت المساعدة سرا لولايات الجنوب الثائرة على الشمال، وسماحها لها ببناء السفن وتموينها في الموانئ الإنجليزية ثن استعمالها ذلك ضد الولايات الشمالية، وكانت الألباما إحدى السفن التي تم بناؤها وتجهيزها في الموانئ الإنجليزية، وألحقت خسائر فادحة بمعسكر الشماليين، وقد فصلت في هذه القضية محكمة تحكيم دولية انعقدت بجنيف، وأمام المحكمين ادعت بريطانيا العظمى إعفاءها من أية مسؤولية عن الأضرار التي لحقت بمعسكر الشماليين، لعدم توافر الإجراءات الدستورية اللازمة لمنع بناء السفن الحربية على إقليمها لحساب الجنوبيين، وقد رفضت محكمة التحكيم قبول هذه الادعاءات مقررة أن: "نقص الوسائل القانونية الداخلية الخاصة ببريطانيا لا يعد من وجهة نظر المحكمة عذرا مقبولا يسمح لهذه الأخيرة بتبرير

الإخلال بالتزاماتها الدولية بوصفها دولة محايدة أثناء حرب الانفصال الأمريكية"[1].

2 – قضية مونتيجو سنة 1875:

تثير هذه القضية، بين الولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا، مشكلة التعارض بين اتفاقية دولية ودستور دولة، حيث ادعت كولومبيا أن نصوص دستورها تمنعها من احترام أحكام اتفاقية دولية عقدتها مع الولايات المتحدة الأمريكية؛ الأمر الذي يعني تأكيدها المباشر لسمو دستورها على القانون الدولي، وقد أدان حكم محكمة التحكيم هذا المفهوم في عبارات خالية من أي لبس أو غموض، حيث قررت المحكمة مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على الدستور الداخلي في الدولة الفيدرالية عندما أكدت على أن: "الاتفاقيات الدولية تسمو على الدستور، وتشريعات الدولة يجب أن تطابق نفسها مع الاتفاقية الدولية وليس العكس، فالقانون الداخلي هو الذي يراعي وجود الاتفاقية الدولية وليس العكس"[2].

3 – قضية جورج بينسون سنة 1928:

في هذه القضية أيضا أثارت كل من فرنسا والمكسيك مشكلة العلاقة بين الاتفاقية الدولية والدستور المكسيكي، وعلى وجه الخصوص أحكامه المتعلقة بمنح الجنسية، وقد غلّب حكم التحكيم الصادر في 19 أكتوبر 1928 الاتفاقية الدولية المعقودة بين فرنسا والمكسيك على القواعد الدستورية المكسيكية؛ حيث قرر أنه: "من المؤكد والمسلم به أن القانون الدولي يسمو على القانون الداخلي... وليس معنى هذا أن النصوص الوطنية ليست ذات قيمة بالنسبة للمحاكم الدولية، ولكنها – أي المحاكم الدولية – لا تكون مقيدة بها"[3].

4 – قضية فارسوفيا سنة 1936:

أكد حكم التحكيم الصادر في قضية شركة كهرباء فارسوفيا بتاريخ 23 مارس 1936 على أن: "الاتفاقية المبرمة إبراما صحيحا هي مصدر من مصادر الحق بالمعنى الموضوعي داخل الدولة المتعاقدة، ولها قوة إلزامية على المستوى الدولي حتى في الأحوال التي تتعارض فيها أحكام هذه الاتفاقية مع التشريعات الوطنية السابقة أو اللاحقة على إبرامها"[4].

وبناء على ما سبق نجد أن قضاء التحكيم الدولي، ومنذ نشأته الأولى، أكد على سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي، وأولوية تطبيق أحكامها في حالة تعارضها مع قواعد تشريعية داخلية سواء كانت تلك الاتفاقية الدولية سابقة أو لاحقة على صدورها.

ثانيا / سيادة القانون الدولي في قضاء محكمة العدل الدولية الدائمة:

أكدت محكم العدل الدولي الدائمة، في كل القضايا المعروضة عليها، والتي وجد فيها تعارض

بين أحكام القانون الدولي – لاسيما الاتفاقيات الدولية – وأحكام القانون الداخلي على سيادة القانون الدولي وأولوية تطبيقه. وقد تأكد العمل بهذا المبدأ من خلال الأحكام التي أصدرتها المحكمة، والتي نورد أهم وأبرز قضاياها للتدليل على ذلك من خلال ما يلي:

1 – قضية السفينة ويمبيلدون Wimbildon سنة 1923:

في هذه القضية أكد حكم محكمة العدل الدولية الدائمة على أن: "المحكمة ترفض وجهة النظر القائلة بأن إبرام اتفاقية دولية أيا كانت، والتي بمقتضاها تمتنع الدولة عن القيام بعمل ما أو تلتزم بالقيام بعمل ما يعد تنازلا عن السيادة، فمما لا شك فيه أن كل اتفاقية دولية تنشئ التزامات من هذا النوع، وتضع قيودا على ممارسة الحقوق السيادية للدولة، ولكن يجب أن لا ننسى بأن أهلية إبرام الاتفاقيات الدولية وتحمل الالتزامات الدولية هي سمة أساسية من سمات السيادة، وأن الدولة لا تستطيع أن تحد من نطاق التزاماتها الدولية بواسطة تشريعاتها الوطنية"[5].

وعلى ذلك فإن المحكمة الدولية للعدل الدولي قد أكدت هنا مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، ووجوب تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية وتغليبها على القانون الداخلي عند التعارض بينهما.

2– قضية تبادل السكان بين تركيا واليونان سنة 1925:

نجد أن محكمة العدل الدولي الدائمة في رأيها الإفتائي بشأن النزاع الخاص بتبادل السكان بين تركيا واليونان سنة 1925، قررت أنه: "من المبادئ المسلم بها أن الدولة التي تقيدت بالتزام دولي، عليها أن تدخل على تشريعاتها التعديلات التي تكفل تنفيذ هذا الالتزام، فمن التزامات الأطراف المتعاقدة جعل تشريعاتها تتوافق مع اتفاقية لوزان لعام 1923، لا ينتج بتاتا أن هذه الأخيرة تحيل إلى القوانين الوطنية بمقدار عدم تعارضها معها"[6].

3 – قضية المصالح الألمانية في سيليزيا العليا سنة 1926:

كما لم تخالف المحكمة الدائمة للعدل الدولي التقليد الذي اتبعته في إعلاء القواعد الدولية على القواعد الوطنية، بل ساهمت في تجسيده ومنحه مزيدا من الدقة والوضوح، ففي حكمها الصادر بتاريخ 25 ماي 1926، الخاص ببعض المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولونية، الذي قررت فيه المحكمة سيادة وعلة الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية، حيث لخصت المحكمة نظرتها تلك بقولها: "إن القوانين الوطنية هي في مواجهة القانون الدولي ونظر المحكمة مجرد تصرفات عادية، بل هي مجرد مظاهر لإرادة ونشاط الدولة بنفس درجة القرارات القضائية

والتدابير الإدارية... فمن ناحية القانون الدولي العام الذي – تقوم المحكمة بتطبيقه – يعد القانون الداخلي مجرد إظهار لإرادة الدولة أو نشاطها... فلا يمكن للدولة أن تتنصل من التزاماتها الدولية بواسطة قوانينها الوطنية"[7].

4 – قضية المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا سنة 1930:

نجد أنه في قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولية الصادر في 06 كانون الأول 1930، الخاص بالمناطق الحرة، بيّنت أن: "فرنسا لا يمكنها أن تستند إلى تشريعها الوطني لكي تقيد من نطاق التزاماتها الدولية"، إذ لا يجوز للدولة أن تتحلل من مسؤوليتها الدولية بحجة أن نصوص قانونها الداخلي لم تسمح لها بمراعاة تلك القواعد أو بتنفيذ هذه الالتزامات.

فقد رأت المحكمة في هذه القضية أن القانون الفرنسي الذي ألغى المناطق الحرة، يجب أن يتم تقييمه في ضوء الاتفاقيات الدولية النافذة بين الدولتين، وقالت بعد فحص دقيق أن قانون 1923 ينتهك القوة الإلزامية للاتفاقيات السارية، وأضافت أنه: "على حكومة فرنسا أن تعيد إلى الوراء خط الجمارك، إلى ما كان عليه قبل صدور هذا القانون، وهذا الخط يجب أن يختفي مع كافة الآثار التي ينتجها قانون مخالف للقانون الدولي المطبق"، وقد حددت المحكمة مهلة أقصاها 01 جانفي 1924، لإعادة الحال إلى ما كان عليه، وقالت أن فرنسا لا يمكنها التهرب من التزاماتها الدولية أو الحد منها بواسطة قانونها الداخلي[8].

لقد أعدم هذا الحكم الآثار القانونية التي أحدثها القانون الداخلي المخالف للاتفاقيات الدولية، لأن هذه الأخيرة لها الغلبة والسمو على أحكام القوانين الوطنية.

5 – قضية الرعايا البولنديين المقيمين في مدينة دانتزج الحرة سنة 1932:

من أشهر القضايا التي فصلت فيها المحكمة الدائمة للعدل الدولي، بالنسبة لمسألة سيادة القانون الدولي وتغليب قواعده على قواعد القانون الداخلي، قضية معاملة الرعايا من أصل بولندي الذين يعيشون في مدينة دانتزج Dantzig الحرة، وتنبع أهمية الحكم الصادر في هذه القضية، في أنه أول حكم صادر عن محكمة العدل الدولي الدائمة يجعل الأولوية للاتفاقيات الدولية على الدساتير الداخلية، وذلك نستشفه من خلال رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 04 فيفري 1932، بخصوص معاملة المواطنين البولونيين والأشخاص الآخرين الذين هم من أصل بولوني أو الذين يتكلمون اللغة البولونية، والذين هم مقيمين في مدينة دانتزج الحرة؛ هذه المدينة التي تمسكت بتطبيق

قواعدها الخاصة الدستورية بالمخالفة لالتزام دولي مفروض عليها في مواجهة بولونيا، وقد رفضت المحكمة وجهة النظر تلك، وأكدت على أولوية القانون الإتفاقي على القانون الدستوري المحلي، مقررة أنه: "وفقا للمبادئ العامة المسلم بها بشكل عام... لا يمكن لدولة أن تتمسك تجاه دولة أخرى بدستورها، لتتخلص من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو الاتفاقيات المعمول بها"[(9)].

لقد قالت المحكمة في عبارات واضحة مغلبة أحكام المادة 104/ 05 من معاهدة فارساي على دستور دانتزج، حيث أنه: "وفقا للمبادئ المقبولة عامة، فإن الدولة لا يمكنها أن تثير في مواجهة دولة أخرى الأحكام والنصوص الدستورية الخاصة بها، ولكن فقط يمكنها إثارة أحكام القانون الدولي والالتزامات الدولية التي ارتبطت بها قانونا، ومن جهة أخرى وعلى العكس فإن الدولة لا تستطيع أن تحتج في مواجهة دولة أخرى بدستورها الداخلي الخاص بها من أجل الإفلات أو التنصل من الالتزامات الدولية التي يفرضها القانون الدولي والاتفاقيات الدولية النافذة، إن تطبيق هذه المبادئ على النزاع الحالي يقود إلى النتيجة التالية؛ وهي أن معاملة الرعايا والأشخاص الآخرين من أصل بولندي أو الذين يتكلمون اللغة البولندية يجب أن يتم وفقا لأحكام القانون الدولي وأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة بين بولندا ودانتزج وليس وفقا لدستور هذه الأخيرة...".

وبأغلبية تسعة أعضاء ضد أربعة من أعضاء المحكمة ختمت المحكمة حكمها قائلة: "هذه القضية يجب أن تحل على أساس حكم المادة 104/ 05 من معاهدة فارساي لسنة 1919، وليس وفقا لأحكام دستور دانتزج، وعند الاقتضاء وفقا لأحكام الاتفاقيات النافذة وقواعد العرف الدولي وليس وفقا لدستور مدينة دانتزج".

6 – قضية الأسر اليونانية البلغارية سنة 1930:

إذا كان حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية الرعايا البولنديين المقيمين في مدينة دانتزج، قد أكد بشكل حاسم أن قواعد القانون الدولي سواء كانت مستمدة من الاتفاقيات الدولية أو حتى من قواعد العرف الدولي تسمو على الدساتير الداخلية، فهذا ما هو إلا استمرارية لاتجاه المحكمة في إعلاء القانون الدولي حين يتعارض مع القانون الداخلي، وهذا ما نلمسه في حكم سابق للمحكمة من خلال فصلها في القضية الخاصة بالأسر اليونانية البلغارية الصادر في 31 جويلية 1930، حين قررت أنه: "من المبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي، أنه في العلاقات بين الدول المتعاقدة والأطراف في اتفاقية دولية، فإن أحكام القانون الداخلي لا يمكن أن

تسمو ولا يمكن أن تكون لها الأولوية على أحكام الاتفاقية الدولية"[10].

وهكذا يتبين لنا من خلال استقراء أحكام وقرارات المحكمة الدائمة للعدل الدولية، أنها عملت وبشكل حاسم على تغليب قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي، حتى لو كان دستور الدولة الداخلي، وهي ترى حتما أن حقوق وواجبات الدول على المستوى الدولي وكذلك المعاملة التي يجب أن يعامل بها الأجانب والأقليات المقيمة على أرض الدولة، يجب أن يكون المرجع والفيصل فيها هو القانون الدولي وليس الدستور الداخلي لهذه الدولة أو تلك، وأن الدستور لا يصلح سندا أمام القضاء الدولي لتبرير سلوك يتميز بالتفرقة العنصرية أو خرق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جانب الدولة، وأنه في كل حالة يتعارض فيها القانون الدولي مع القانون الداخلي، وجب أن تكون الرفعة والغلبة للقانون الدولي[11].

فقد استمر قضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولية على تغليب أحكام وقواعد الاتفاقيات الدولية على أحكام وقواعد القانون الداخلي، أيا كانت طبيعته أو درجته في سلم تدرج القواعد الداخلية، عندما تتعارض أو تتناقض، حتى ولو كانت هذه الأخيرة لاحقة في صدورها على الاتفاقية الدولية.

ثالثا / سيادة القانون الدولي في قضاء محكمة العدل الدولي:

سارت محكمة العدل الدولي على نفس المسار الذي سلكته المحكمة الدائمة للعدل الدولي، في التأكيد على سيادة القانون الدولي وسموه على القانون الداخلي في العديد من أحكامها وفتاويها وما اتخذته من أوامر. وهذا ما سوف نبينه من خلال عرضنا لمجموعة من القضايا التي فصلت فيها المحكمة.

1 – قضية المصائد النرويجية سنة 1951:

في قضية المصايد سنة 1951، اعتبرت محكمة العدل الدولي في حكمها أن شرعية تحديد البحر الإقليمي بالنسبة للدول الأطراف في النزاع (إنجلترا، النرويج) هي شأن من شؤون القانون الدولي.

حيث كانت الحكومة النرويجية بموجب مرسوم صادر بتاريخ 12 ديسمبر 1935، قد عينت في الجزء الشمالي من البلاد (الدائرة القطبية)، المنطقة التي تحتفظ فيها بمصايد السمك لرعاياها، وطلبت المملكة المتحدة البريطانية من المحكمة أن تقرر ما إذا كان تعيين الحدود هذا مخالفا أو مطابقا للقانون الدولي. ووصلت محكمة العدل الدولي في حكمها إلى أنه: "لا في النهج الذي اتبع

في تعيين الحدود بالمرسوم المذكور، ولا في الحدود نفسها التي عينها هذا المرسوم، أي مخالفة للقانون الدولي"[12]، وبذلك اعترفت المحكمة بالصفة التشريعية للمرسوم النرويجي باعتباره قواعد قانونية داخلية لا تتعارض مع القانون الدولي.

2 – قضية حقوق الرعايا الأمريكيين في المغرب سنة 1952:

ونجد في قضية حقوق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب سنة 1952، نفس موقف المحكمة السابق، حيث أقيمت الدعوى المتعلقة بحقوق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في مراكش ضد الولايات المتحدة الأمريكية من حكومة الجمهورية الفرنسية، وقد تضمنت دفوع الطرفين النقاط الرئيسية التالية: تطبيق مرسوم الإقامة الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1948، وهو مرسوم تخضع بموجبه الواردات التي لم يتم تخصيص رسمي للعملة بشأنها في القطاع الفرنسي من المغرب لنظام التخصيص. وكذا مدى الولاية القنصلية التي يجوز للولايات المتحدة الأمريكية ممارستها في القطاع الفرنسي المغربي. ثم نجد حق جباية الضرائب من رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب (مسألة الحصانة المالية). كما نجد مسألة كيفية تقدير البضائع المستوردة إلى المغرب وفقا للمادة 95 من قانون الجزيرة Algeciras العام لسنة 1906.

وقررت المحكمة في حكمها الصادر فصلا في هذه القضية، أنه إذا: "...كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد دفعت بأن رعاياها لا يخضعون من حيث المبدأ لتطبيق القوانين المغربية، ما لم تكن هي قد وافقت مسبقا على هذه القوانين، إلا أنه لا يوجد أي حكم في أي من الاتفاقيات الدولية يعطي الولايات المتحدة مثل هذا الحق، وهو حق مرتبط بنظام الامتيازات الأجنبية، ولا يكون موجودا إلا كلازمة للولاية القنصلية، حيث تكون موافقة الولايات المتحدة ضرورية إذا لزم تعاون المحاكم القنصلية للولايات المتحدة لتنفيذ قانون ما، ولكن دفع الولايات المتحدة من هذه الناحية لا يستند إلى أساس سليم، فإذا كان تطبيق القانون على مواطني الولايات المتحدة دون موافقتها مخالف للقانون الدولي، ينبغي لأي نزاع ينشأ نتيجة لذلك أن يعامل وفقا للسبل العادية لتسوية المنازعات الدولية"[13].

3 – قضية نوتيبوم سنة 1955:

بالرجوع إلى قضية نوتيبوم نجد أن إمارة لختينشتاين رفعت طلبا ضد جمهورية غواتيمالا أمام محكمة العدل الدولية، طالبت فيه لختينشتاين بالخبرة والتعويض على أساس أن حكومة غواتيمالا قد تصرفت تجاه السيد فريدريك نوتيبوم وهو من مواطني لختينشتاين، على نحو يتعارض مع

القانون الدولي، أما غواتيمالا فقد دفعت من ناحيتها، بأن الطلب لا يجوز قبوله لعدة أسباب، أحدها يتصل بجنسية نوتيبوم، الذي قصدت لختينشتاين المحكمة من أجل حمايته، وقبلت المحكمة في حكمها هذا الدفع الدامغ، وبالتالي قررت أن طلب لختينشتاين غير مقبول.

ومما جاء في قرار الحكم أن: "الموضوع الذي يتعين على المحكمة البت فيه ليس موضوعا له صلة بالنظام القانوني للختينشتاين، فمن يمارس الحماية إنما يضع نفسه على صعيد القانون الدولي، والعرف الدولي فيه كثير من الأمثال لأعمال قامت بها الدول في ممارستها لولايتها الداخلية، دون أن يكون لهذه الأعمال بالضرورة أو تلقائيا أي مفعول دولي"[14].

4 – قضية حضانة الأطفال بين هولندا والسويد سنة 1958:

كما أكدت محكمة العدل الدولية في قضية حضانة الأطفال سنة 1958 على ضرورة احترام التشريع الداخلي للاتفاقيات الدولية، حيث تتصل هذه القضية بتطبيق اتفاقية سنة 1902، المنظمة للوصاية على الرضع بين هولندا والسويد، بشرعية إجراء التنشئة الوقائية الذي اتخذته السلطات السويدية فيما يتعلق بالطفلة الرضيع ماري إليزابيث بول، التي تحمل الجنسية الهولندية وتقيم في السويد. وادعت هولندا في الطلب الذي قدمته لإقامة الدعوى أن هذا الإجراء لا يتماشى مع أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1902، التي تحكم الوصاية على الرضع، وهي الأحكام التي يكون القانون الوطني للرضيع بموجبها هو القانون الواجب التطبيق، وطلبت من المحكمة أن تعلن أن إجراء التنشئة الوقائية لا يتماشى مع الالتزامات التي تعتبر السويد ملزمة بتنفيذها بمقتضى الاتفاقية، وأن تأمر بإنهاء العمل بذلك الإجراء، وقد رفضت المحكمة هذا الطلب مؤكدة على ضرورة احترام التشريع الداخلي للاتفاقيات الدولية النافذة[15].

5 – قضية إغلاق مقر منظمة التحرير الفلسطينية بنيويورك سنة 1988:

كما نجد أن محكم العدل الدولية لم تخالف تقليدها بشأن سمو قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي، ونلمس ذلك في رأيها الاستشاري سنة 1988، بشأن النزاع بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، بخصوص محاولتها إغلاق مقر منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة الكائن بمدينة نيويورك.

فقد غلبت المحكمة أحكام القانون الدولي على القانون الداخلي الأمريكي، عندما قررت أن: "الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة باحترام التزاماتها الدولية باللجوء إلى التحكيم طبقا للمادة 21/ أ من اتفاق المقر العام لسنة 1947، وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية تدعي بأن قانونها

الوطني يعلو على الالتزامات الناشئة عن اتفاق المقر، فإن المحكمة تذكرها بالمبدأ الأساسي المستقر في القانون الدولي، ألا وهو سمو القانون الدولي وعلوه على القانون الداخلي، وهذا السمو قد سجل بواسطة القضاء الدولي منذ الحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم في قضية الألباما بتاريخ 14 سبتمبر 1872 بين الولايات المتحدة الأمريكية نفسها وبريطانيا"[16].

وقررت المحكمة بالإجماع في 26 أفريل 1988 بأن: "الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها طرفا في اتفاق المقر الخاص بمنظمة الأمم المتحدة، طبقا للقسم 21/ أ منه ملزمة باللجوء إلى التحكيم لحل النزاع القائم بينها وبين منظمة الأمم المتحدة".

وقد جاء حكم محكمة جنوب نيويورك الفيدرالية في 29 جوان 1988، متأثرا برأي محكمة العدل الدولية ومؤيدا له، حيث قرر رفض تطبيق القانون المضاد للإرهاب الصادر في 16 ديسمبر 1987، لأنه مخالف لاتفاق المقر المبرم بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1947".

فلقد جاء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 26 أفريل 1988، مؤكدا لمبدأ سمو القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي عند وجود تعارض بينهما، باعتباره مبدأ ثابتا في القانون الدولي المعاصر.

6 – قضية تعيين الحدود بين قطر والبحرين:

بحثت حديثا محكمة العدل الدولية في قضية تعيين الحد البحري والقضايا الإقليمية بين قطر والبحرين، مسألة متعلقة بانتهاك نص للقانون الدستوري البحريني، بشأن الاختصاص بعقد الاتفاقيات الدولية، وقد أكد وزير خارجية البحرين أنه طبقا لدستور البحرين، لا يمكن للاتفاقيات المتعلقة بإقليم الدولة أن تدخل حيز النفاذ إلا بعد تبنيها فعليا في النظام القانوني الداخلي كقوانين داخلية، وأضاف أنه ليس له صفة التوقيع على اتفاقية تصبح نافذة بمجرد التوقيع عليها. وإزاء وجهة النظر تلك التي دافع عليها وأكد عليها وزير خارجية دولة البحرين، اكتفت محكمة العدل الدولية بأن أعلنت أنها: "ترى أنه ليس من الضروري أن نتساءل عما قد يكون من نوايا وزير خارجية البحرين... فالواقع أن الوزيرين قد وقعا نصا مسجلا لتعهدات قبلتها حكومتهما، وقد صار البعض منها متلقيا تطبيقا حالا ومباشرا، وسواء أكان وزير خارجية البحرين صاحب حق في التوقيع على مثل هذا النص أم لا، فإنه لا يستطيع أن يؤكد لاحقا أنه لم يقصد أن يوقع بإمضائه إلا على إعلان مسجل لاتفاق أو تفاهم سياسي، وليس على اتفاق دولي".

وليس خفيا أن نوايا وزير خارجية دولة البحرين من تذرعه بأحكام دستوره الداخلي، كانت ترمي إلى الإفلات من التعهدات التي قبلتها حكومته بموجب الاتفاق الدولي المعقود مع قطر بشأن تعيين الحد البحري، وقد فوتت المحكمة عليه قصده؛ إذ لم تعبأ بما ادعاه بأن الاتفاق تم بالمخالفة لنص في القانوني الدستوري البحريني، فيما يتعلق بالاختصاص بإبرام الاتفاقيات، لاسيما وقد بان للمحكمة أن التعهدات المقررة بموجب هذا الاتفاق قد قبلتها كلتا الحكومتين، كما أن البعض منها تلقى تطبيقا مباشرا وحالا، وفي هذا ما يؤكد أولوية القانون الدولي على أحكام الدستور الداخلي(17).

7 – قضية الزي بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا:

وفي قضية الزي بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا، قررت الدائرة التي نظرت في النزاع أن: "كون الفعل مشروعا على الصعيد الداخلي لا ينفي إمكانية مخالفته لالتزام دولي".

8 – قضية قطاع أوزو بين ليبيا وتشاد سنة 1994:

ونجد أن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي بين ليبيا وتشاد حول قطاع أوزو، أعادة التأكيد في حكمها الصادر بتاريخ 03 فيفري 1994، كما في كل مرة على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، عندما أكدت فيما يتعلق بقاعدة الأثر النافع للاتفاقيات الدولية أن: "الحدود السياسية التي تنشأ بموجب اتفاقية دولية تكتسب استمرارية قد لا تتمتع بها بالضرورة الاتفاقية الدولية في حد ذاتها، مما يجعل لها الغلبة على أي قانون داخلي، ولن يكون من شأن هذا الأخير أبدا معارضتها".

وهكذا يتأكد لنا موقف محكمة العدل الدولية الثابت في مشكلة التعارض بين القاعدة الدولية والقاعدة الداخلية، حتى وإن علت درجة هذه الأخيرة إلى مرتبة القاعدة الدستورية، فالغلبة دائما تكون للقانون الدولي في مواجهة القانون الداخلي.

رابعا / مبدأ أولوية الاتفاقيات الدولية في قضاء محكمة عدل الجماعات الأوروبية:

إنه حق بالنسبة لقضاء محكمة عدل الجماعات الأوروبية La cour de Luxembourg، أنها قد أكدت في مواضع عديدة سمو القانون الجماعي على أية قاعدة للقانون الداخلي للدول الأعضاء حتى ولو كانت هاته القواعد عبارة عن قواعد دستورية.

فقد أرست محكمة عدل الجماعات الأوروبية في أحد أحكامها الشهيرة، الصادر بتاريخ 15 جويلية 1964، مبدأ أولوية القانون الجماعي على القوانين الوطنية للدول الأعضاء، وذلك في

قضية Costa C.E.N.E.L رقم 64 – 06[18]، حيث فصلت في هذا النزاع لصالح القاعدة الجماعية طبقا لمذهب الأحادية، وأولوية القانون الجماعي التي يفرض النظام القانوني الجماعي احترامها على الدول الأعضاء، حتى وإن كانت تتبنى في دساتيرها مذهب الثنائية في العلاقة بين قوانينها الوطنية والقانون الدولي العام؛ حيث نجد أنه مما جاء في قرار المحكمة أن: "الاتفاقية المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية، على خلاف الاتفاقيات الدولية العادية، قد أنشأت نظاما قانونيا خاصا، مكملا للنظام القانوني للدول الأعضاء، منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ومفروض على سلطاتها القضائية الوطنية... وكنتيجة ملازمة لإدماج أحكام هذه الاتفاقية في قانون كل دولة عضو، فإنه يستحيل على الدول الأعضاء أن تقوم باتخاذ إجراء لاحق من جانب واحد يتعارض مع النظام القانوني الذي وافقت عليه، فضلا عن أن استعلاء القانون الجماعي أكدته المادة 189 C.E.E (أصبحت C.E 249)، التي بمقتضاها تكون للوائح قيمة ملزمة، وتكون قابلة للتطبيق المباشر في كل الدول الأعضاء، وليس ثمة شك في أن هذا النص، الذي لم يرد عليه أي تحفظ، سيفقد قيمته إذا استطاعت دولة من جانب منفرد أن تلغي آثاره بموجب عمل تشريعي مخالف للنصوص الجماعية"[19].

وهو ما شجع بعض الفقهاء على اعتبار أن مسألة أولوية القانون الاتفاقي لا تستنبط من الدستور أو التشريع الوطني، ولكنها قاعدة يفرضها القانون الجماعي ويطبقها القاضي الوطني.

كما أكدت المحكمة في قرارها الصادر في 22 جويلية 1965، في قضية سان ميشال رقم 65 – 09 أن: "النصوص الدستورية الداخلية لا يمكن استخدامها لتعطيل أحكام القانون الجماعي، وأن مثل هذا العمل سيكون مخالفا للنظام العام الجماعي"[20].

ثم أكدت محكمة العدل الأوروبية مجددا في قرارها الصادر في 17 ديسمبر 1970 في القضية رقم 70 – 11، وبوضوح أن: "القوانين الأساسية أو مبادئ التنظيم الدستوري الوطني لا تؤثر في صلاحية عمل قانوني صادر عن الجماعة الأوروبية، وأثره على إقليم دولة عضو"[21].

ولم تكن محكمة العدل الأوروبية تقر – في بادئ الأمر – جزاءا لمخالفة القواعد الوطنية للقواعد الجماعية، حيث أكدت على: "أن قانون الجماعات الأوروبية لا يستند إلى أي تنظيم تابع لهذه الجماعات أي حق في إلغاء التصرفات التشريعية الصادرة عن الدول الأعضاء".

لكن محكمة العدل الأوروبية لم تلبث أن قررت جزاءا لعدم توافق القاعدة الوطنية مع القاعدة الجماعية، وذلك من خلال حكمها في قضية Simmenthal، غير أنها ميزت بين القاعدة الوطنية

السابقة أو اللاحقة للقاعدة الجماعية.

فإذا كانت القاعدة الوطنية سابقة على القاعدة الجماعية قضت المحكمة بأنه: "بمقتضى أولوية القانون الجماعي، فإن أحكام الاتفاقية (تقصد بذلك اتفاقية روما) والأعمال القانونية الصادرة عن المؤسسات الجماعية المطبقة مباشرة من شأنها – في علاقتها مع القانون الداخلي للدول الأعضاء – جعل أي نص للتشريع الوطني الموجود يكون مخالفا لها غير مطبق بقوة القانون، وذلك منذ دخولها حيز النفاذ"[(22)].

أما إذا كانت القاعدة الوطنية لاحقة على القاعدة الجماعية، فقد أكدت محكمة العدل الأوروبية أن من شأن أولوية القانون الجماعي المطبق مباشرة في أقاليم كل الدول الأعضاء "منع صدور أعمال تشريعية وطنية جديدة مخالفة للقواعد الجماعية السابقة".

وفي هذا الإطار حكمت محكمة العدل الأوروبية ببطلان وعدم دستورية بعض القرارات الصادرة عن وزير المالية والاقتصاد الفرنسي، عندما قامت الحكومة الاشتراكية الفرنسية سنة 1982، بدافع المحافظة على النقد الوطني وتدعيم مركز الفرنك الفرنسي في مواجهة غيره من العملات القوية، بإصدار قرارات تحظر على المواطنين الفرنسيين وعلى الأجانب المقيمين في فرنسا، تحويل أكثر من 2000 فرنك فرنسي، وكذا تحرم استخدام بطاقات الائتمان أثناء وجود المواطنين الفرنسيين في الخارج، كسياح داخل بقية دول الجماعة الأوروبية، فضج المواطنون الفرنسيون من هذه الإجراءات، كما ضج غيرهم ممن تأثروا بتلك القرارات وطعنوا بعدم دستوريتها أمام محكمة العدل الأوروبية، وقد قامت المحكمة بالفعل بالحكم على هذه القرارات بالبطلان، وعدم الدستورية لمخالفتها وعدم توافقها مع أحكام اتفاقية روما لسنة 1957، التي تقوم على حرية انسياب المال والأفراد بين دول الجماعة الأوروبية[(23)]. والواضح هنا أن محكمة العدل الأوروبية لم تقصد تقرير عدم صلاحية النصوص التشريعية اللاحقة عندما تكون مخالفة للقواعد الجماعية، بقدر ما كان قصدها رفض الاعتراف لهذه النصوص بأية فاعلية قانونية.

ولما كان القاضي الوطني هو الذي يواجه دوما التعارض بين القاعدة الوطنية والقاعدة الجماعية، فإن محكمة عدل الجماعات الأوروبية قد حددت السلطات الدنيا التي يلتزم القاضي بممارستها، حتى وإن لم يقض بها التنظيم القضائي والدستوري الوطني، إذ ليس هناك إلا حل واحد لفض التنازع بين القاعدة الوطنية والقاعدة الجماعية وهو أن "القاضي الوطني المكلف – في إطار اختصاصه – بتطبيق قواعد القانون الجماعي، يلتزم بضمان الأثر الكامل لهذه القواعد تاركا

– إذا اقتضى الأمر – أي نص للتشريع الوطني مخالفا للقاعدة الجماعية غير مطبق، حتى ولو كان هذا النص لاحقا على هذه القاعدة، دون أن يطلب أو ينتظر الاستبعاد المسبق لهذا النص بطريقة تشريعية، أو بأي طريقة أخرى دستورية"[24].

واستنادا إلى كل ما سبق يمكننا القول أن القضاة الوطنيون المختصون بتطبيق القانون الجماعي في الدول الأعضاء بالجماعة الأوروبية، يملكون بقوة القانون سلطة ترك القاعدة الوطنية الداخلية المخالفة للقاعدة الجماعية غير المطبقة دون انتظار تدخل تشريعي أو دستوري وطني لاستبعاد هذه القاعدة.

فقد حسمت محكمة العدل الأوروبية أمر أي تعارض ممكن حصوله بين القانون الداخلي والقانون الجماعي، لصالح هذا الأخير، باستعلائه على جميع النظم القانونية الوطنية، حتى وإن كنا نرى أولوية هذا القانون ليست أولوية مطلقة، لأنها تقتصر على المسائل التي تنازلت الاختصاص بها الدول الأعضاء لصالح الجماعة الأوروبية، أما إذا تعلق الأمر بالاختصاص الوطني فحسب، فليس هناك في هذه الحالة أي نزاع، وعندئذ لا يكون هناك محل للأولوية.

الخاتمة:

وهكذا يتضح لنا من خلال كل ما تقدم، أن القضاء الدولي، منذ قضية الألباما بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة البريطانية سنة 1872 وحتى الآن، قد اتخذ مسلكا واحدا وهو تأكيد وتأييد مبدأ سمو قواعد القانون الدولي وعلوها على قواعد القانون الداخلي، مهما علت درجتها في النظام القانوني الداخلي، وترتيبا على ذلك فإن الدولة لا يمكنها أن تستند في دستورها الداخلي أو قوانينها العادية أو لوائحها الداخلية حتى تتحلل أو تتنصل من التزاماتها الدولية.

وهذا ما هو عليه القانون الجزائري، حيث أن القضاء لا يجد إشكالا كبيرا في حال التعارض الذي قد ينشأ بين الاتفاقية الدولية والقانون الداخلي، ذلك أن المادة 132 من الدستور الجزائري، قد جاءت صريحة وواضحة في بيان مكانة الاتفاقية الدولية ضمن تدرج النظام القانوني الداخلي، بحيث تحتل الاتفاقية الدولية مكانة وسطا بين الدستور وبقية القوانين الداخلية.

وعلى الرغم من أن جانبا من الفقه يعتبر الاتفاقية الدولية تسمو على القانون بمفهومه الواسع ليشمل بذلك الدستور، فإننا لا نؤيد هذا المسلك على أساس أن الدستور يبقى دائما رمزا للسيادة الوطنية، متضمنا للمبادئ المتعلقة بالنظام العام الجزائري من جهة، ووجدنا من جهة أخرى أنه كلما انضمت الجزائر للاتفاقية دولية أو صادقت عليها، إلا ويكون ذلك مكللا باستكمال الإجراءات الداخلية التي تكفل احترام الدولة الجزائرية لالتزاماتها الدولية.

الهوامش:

Pierre- Marie Martin, **Droit internatinal public**, Paris, Masson, 1995, P 174.(1)

أحمد سرحال، **قانون العلاقات الدولية**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة 1990، ص 451. علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، الإسكندرية: منشأة المعارف، سنة 1985.، ص 654.

Dinh et autres, **, Droit international public**, Paris, L G D J, 1999, P 251.(2)

(3) قرار التحكيم مشار إليه في: عبد الكريم علوان، **القانون الدولي العام المبادئ العامة للقانون الدولي المعاصر**، ج 01، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2007، هامش ص 31.

(4) أبو الخير أحمد عطية عمر، **نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي**، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 2003، ص 118.

(5) وقائع هذه القضية تتمثل في أن ألمانيا كانت قد أصدرت قانونا داخليا سنة 1920، يجعل ألمانيا في حالة حياد دائم تجاه الحرب التي اندلعت بين روسيا وبولندا، وألا تسمح بمرور السفن والشحنات المحملة بالعتاد عبر أراضيها، وفي يوم 21 مارس 1921 جاءت السفينة ويمبلدون، وهي سفينة مملوكة لشركة بريطانية ومستأجرة بواسطة شركة فرنسية لنقل أسلحة وذخائر في طريقها إلى بولندا عبر قنال كييل الألمانية، فرفضت السلطات الألمانية السماح لها بالمرور، واحتجزتها لمدة ستة أشهر، وبعدها سمحت لها بالعودة والمرور عبر المضايق الدانمركية إلى بولندا. وقد تكبدت هذه السفينة خسائر فادحة جراء الاحتجاز الألماني، وطول الرحلة، ولم تستفد السفينة من تدويل قناة كييل، بموجب نص المادة 380 من معاهدة صلح فارساي المبرمة سنة 1919، والتي نصت على أن: "قناة كييل والممرات المؤدية إليها تعد حرة دائما ومفتوحة أمام السفن التجارية والسفن الحربية، وعلى قدم المساواة لجميع الدول التي هي في سلام مع ألمانيا".

وعلى إثر ذلك تقدمت فرنسا وبريطانيا وتضامنت معهما إيطاليا واليابان بطلب إلى محكمة العدل الدولية الدائمة، اتهمت فيه ألمانيا بأن احتجازها للسفينة ويمبلدون ومنعها من المرور في القناة يعد مخالفا لمبدأ الملاحة الحرة في القناة، وفقا للمادة 380 من اتفاقية صلح فارساي، وأن ألمانيا يجب أن تدفع التعويض المناسب وألا تعود لمثل هذا الفعل مستقبلا، وألا ترتكن إلى قوانينها الداخلية لتتحلل من التزاماتها الدولية. وبالفعل أيدت المحكمة هذا الرأي، مقررة أن الدولة لا يمكنها الحد من نطاق التزاماتها الدولية استنادا إلى تشريعاتها الداخلية. أنظر في ذلك: علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 669.

(6) أحمد سرحال، مرجع سابق، ص 37.

(7) عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 31. أحمد سرحال، مرجع سابق، ص 39.

(8) تعود وقائع قضية المناطق الحرة في السافوا العليا ومنطقة حاكس بين فرنسا وسويسرا إلى أنه بين عامي

1814 – 1816، حصلت سويسرا من فرنسا على مناطق حرة للتجارة، في منطقة الحدود طبقا لاتفاقية دولية بين الدولتين، وطبقا لاتفاقية بين سويسرا ومملكة سردينيا، التي ورثتها فرنسا عن هذه المملكة. وكانت هذه المناطق تمثل فائدة اقتصادية لصالح سويسرا، لأن البيع والشراء فيها لا يخضع لأية ضرائب أو رسوم جمركية، أي أن المواطنين السويسريين كانوا يديرون فيها تجارتهم دون دفع رسوم للسلطات الفرنسية، واستمر الوضع على ذلك الحال إلى غاية قيام الحرب العالمية الأولى. وعندما أبرمت اتفاقية فرساي سنة 1919، أرادت فرنسا إلغاء هذه المناطق على أساس تغير الظروف، وبالفعل قامت الجمعية الوطنية الفرنسية بإصدار قانون في 16 فيفري 1923، يقضي بأن: "خط الجمارك على طول الحدود الفرنسية – السويسرية سيقام على الحافة النهائية لحدود الجمهورية الفرنسية، بحيث تتطابق الحدود الجمركية مع الحدود السياسية، وبالتالي تصبح المناطق الحرة "Les zones franches" داخل فرنسا، ابتداء من هذا التاريخ خاضعة من جميع الوجوه وخاصة في المعاملة الجمركية لنفس النظام الذي يطبق على كافة حدود فرنسا ومنافذها"، وبطبيعة الحال رفضت سويسرا فورا الاعتراف بهذا القانون، وطلبت من المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن تصدر حكما توضح فيه ما إذا كان هذا التصرف من جانب فرنسا مشروعا أم لا، على أساس أن القانون الفرنسي مخالف لاتفاقيات 1814 – 1816، والتي لا تزال نافذة، والتي وفقا لها حصلت سويسرا على حق عيني لا يمكن المساس به إلا بموافقتها الصريحة، وأن التغيير الجوهري في الظروف لا يمكن أن يؤثر في المعاهدات المنشئة لحقوق عينية، وفرنسا لا يمكنها التنصل من التزاماتها الدولية وفقا لقوانينها الداخلية. وفعلا صدر حكم المحكمة المؤيد لمطالب سويسرا، وقد نفذت فرنسا الحكم فعلا، وظلت هذه المناطق الحرة قائمة لغاية سنة 1984، حيث تنازلت سويسرا عن حقها لأنها لم تعد بحاجة إليها. أنظر تفصيلا: أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 122 وما بعدها. علي إبراهيم، **النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995، ص 97.

(9) تتلخص وقائع هذه القضية في أن الحلفاء عقب الحرب العالمية الأولى اقتطعوا هذه المدينة (دانتزج) من ألمانيا وفقا لمعاهدة فارساي، وجعلوا منه ميناءا حرا تستخدمه بولندا التي أعيد تكوينها عقب الحرب، ولم المدينة جزءا من بولندا، وإنما جعلوا منها مدينة حرة "Ville libre" وذات نظام دولي، تخضع لإشراف عصبة الأمم مباشرة، وعينوا لها حاكما يمثل عصبة الأمم، ولكن هناك علاقات خاصة بينها وبين بولندا، حيث كانت هذه الأخيرة يمكنها إبرام الاتفاقيات الدولية باسم دانتزج بعد الحصول على إذن من عصبة الأمم، وتعايش داخل هذه المدينة خليط من السكان، البعض من أصل بولندي والبعض الآخر من أصل ألماني، هؤلاء يتحدثون اللغة البولندية ولهم مدارس خاصة، وأولئك يتحدثون اللغة الألمانية ولهم مدارسهم الخاصة، ولكل منهم عادات وتقاليد خاصة. وقد نصت المادة 104/ 05 من معاهدة فارساي لسنة 1919 على أن: "الدول الحليفة والمنضمة لها، ستناقش اتفاقية فور إنشاء المدينة الحرة وتدخل حيز النفاذ في نفس

اليوم الذي تتكون فيه المدينة رسميا، وأن أطراف هذه الاتفاقية هم بولندا والمدينة الحرة دانتزج، وذلك من أجل تفادي أي تفرقة أو تمييز في مدينة دانتزج، تضر بحقوق المواطنين البولنديين فيها أو الأشخاص من أصل بولندي أو الذين يتحدثون اللغة البولندية". وقالت بولندا أمام المحكمة أن: "معاملة المواطنين البولنديين والأشخاص الآخرين من أصل بولندي أو من يتحدثون لغة بولندية في إقليم مدينة دانتزج الحرة يجب أن يتم وفقا للمادة 104/ 05 من معاهدة فارساي، وليس وفق دستور وقوانين هذه المدينة"، وقال شارل دي فيشر ممثل بولندا أمام المحكمة أن: "المادة 104/ 05 تمنع أي تفرقة أو تمييز في المعاملة ضد الرعايا البولنديين والأشخاص الآخرين من أصل بولندي أو من يتحدثون لغة بولندية في مقابل الرعايا الألمان"، فالمادة 104/ 05 هي جزء عضوي في تكوين المدينة السياسي، وأحد شروط وجودها. وردت حكومة دانتزج بالقول أن: "الرعايا من أصل بولندي يعاملون وفقا لأحكام الدستور، وهذا الدستور يعترف لهم وللآخرين بالحق في المساواة أمام القضاء، والحرية الفردية، وحرية التعبير والرأي شفاهة وكتابة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرمة الملكية الخاصة، وأن تدخل بولندا لحماية الرعايا البولنديين هو تدخل في الشؤون الداخلية لمدينة دانتزج، وأن دستور دانتزج يتفق مع العرف الدولي في معاملة البولنديين على أرض دانتزج". راجع أكثر تفصيلا في: Dinh et autres, OP Cit, P 376 et st

(10) أحمد سرحال، مرجع سابق، ص 38.

(11) علي إبراهيم، مرجع سابق، ص ص: 102، 103.

(12) عبد الكريم علوان، مرجع سابق، هامش ص 32.

(13) أنظر تفاصيل هذه القضية في: **موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 – 1991**، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 32.

(14) المرجع نفسه، ص 41 وما بعدها.

(15) المرجع نفسه، ص 56 وما بعدها.

(16) يعود أصل النزاع في هذه القضية إلى تاريخ 16 ديسمبر 1987، حين أصدر الكونغرس الأمريكي، وبتحريض من اللوبي اليهودي في أمريكا، القانون المضاد للإرهاب، الذي يقضي كذلك بإغلاق مقر منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة، واعتبرها منظمة إرهابية وجرم كل مساعدة تقدم إليها. وفي 22 ديسمبر 1987 قام الرئيس ريغان بالتوقيع على القانون وأصدره حسب الإجراءات الدستورية الأمريكية الداخلية، وحدد موعدا لنفاذه بعد تسعين يوما من تاريخ إصداره، وهذا يعني إغلاق جميع مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية بما فيها مكاتب البعثة لدى منظمة الأمم المتحدة في نيويورك. وقد تصدت الجمعية العامة للأمم المتحدة للقانون الأمريكي المضاد للإرهاب، والمخالف مخالفة صريحة لاتفاقية المقر المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وهيئة الأمم المتحدة عام 1947، وقد طلب الأمين العام للأمم المتحدة من وزير خارجية أمريكا في ذلك الوقت "جورج شولتز"، ضرورة اللجوء إلى التحكيم الدولي

لتسوية النزاع بين الحكومة الأمريكية والمنظمة الدولية، طبقا للمادة 21/ أ من اتفاقية المقر، ولكن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت التراجع عن القانون المذكور، كما أنها رفضت اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية هذا النزاع. أنظر أكثر تفصيل لهذا الموضوع في: علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 107 وما بعدها. أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 130 وما بعدها.

(17) أشرف عرفات أبو حجازة، **مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004، ص 126.

(18) يرجع سبب النزاع في هذه القضية إلى صدور قانون 06 ديسمبر 1962 في إيطاليا لتأميم الكهرباء، حيث عهد هذا القانون إلى مكتب الطاقة الكهربائية (E.N.E.L) بممارسة نشاط استيراد وتصدير ونقل وتحويل وتوزيع الطاقة الكهربائية مهما كان مصدرها، وقد نازع محامي ميلانو السيد كوستا Costa بصفته مستهلكا ومساهما في شركة إيدسون فولتا Edison Volta، التي كانت شريكة في النشاط المؤمم، وكان نزاعه يقوم على أساس مخالفة القانون الإيطالي الصادر في 06 ديسمبر 1962 المتعلق بتأميم الكهرباء للمواد 37، 53، 93، 102 من معاهدة روما المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية، وكذلك مخالفته للمواد 03، 11، 43، 67، 76 من الدستور الإيطالي. أنظر في ذلك: عبد المنعم محمد محمد داوود، مرجع سابق، ص 329.

(19) أشرف عرفات أبو حجازة، **مبدأ قابلية القانون الجماعي للتطبيق الفوري والمباشر وأولويته على القوانين الوطنية للدول الأعضاء**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005، ص ص: 133، 134.

(20) C.J.C.E, Aff 09/65 (San Michele), Arrèt du 22/ 06/ 1965, Rec, 1967, P 35.

(21) C.J.C.E, Aff 11/70 (international Hande Psgesllschaft), Arrèt du 17/ 12/ 1970, Rec, P 533.

(22) C.J.C.E, Aff 106/77 (Simmenthal), arrèt du 09/ 03/ 1978, Rec, P 609.

(23) علي إبراهيم، **المنظمات الدولية – النظرية العامة الأمم المتحدة** –، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001، ص 254 وما بعدها.

(24) C.J.C.E, Aff 106/77 (Simmenthal), OP Cit, P 629.